

Distr.: General  
18 June 2007  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السابع عشر

نيويورك، ١٤ و ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

### وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

#### تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد ريداس بيتكوس (ليتوانيا)

١ - عملاً بالمادة ١٤ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/REV.4)، عين الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعقود في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية: ألمانيا، البرازيل، الجزائر، سري لانكا، غواتيمالا، الفلبين، ليتوانيا، نيجيريا، ونيوزيلندا.

٢ - وعقدت اللجنة اجتماعها في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٣ - وقد انتخب السيد ريداس بتكوس (ليتوانيا) رئيساً بالتركية.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة، مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأدلى أمين اللجنة ببيان يكمل فيه المذكرة فيما يتعلق بإدراج وثائق التفويض والرسائل الواردة في أعقاب إعداد تلك المذكرة.

٥ - وكما ذكر في الفقرة ١ من هذه المذكرة، على النحو الذي استكماله الأمين خلال ذلك الاجتماع، تلقت الأمانة العامة وثائق التفويض الرسمية، الصادرة عن رئيس الدولة



أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن شخص مأذون له من أي من هؤلاء بإصدارها، لممثلي الدول الـ ٩١ التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر كوك، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غرينادا غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

٦ - وكما ذكر في الفقرة ٢ من المذكرة، على النحو المستكمل شفويا خلال الاجتماع، أبلغت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف بواسطة الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو عن المكاتب أو السلطات الحكومية الأخرى، أو عن طريق المكاتب المحلية التابعة للأمم المتحدة، من الدول الـ ٦١ التالية المشاركة في الاجتماع السابع عشر: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، توغو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كينيا، لايتيا، لبنان، مالي، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، مولدوفا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

٧ - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المذكورين في مذكرة الأمانة العامة، التي استكملت بمعلومات إضافية قدمها الأمين خلال اجتماع اللجنة، على أن يكون مفهوما أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٢ من مذكرة

الأمانة العامة على النحو المستكمل شفويا سترسل إلى الأمانة العامة في أسرع وقت ممكن. وقد اقترح الرئيس على اللجنة أن تعتمد مشروع القرار التالي:

### ”إن لجنة وثائق التفويض

”وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، المستكملة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة خلال اجتماع لجنة وثائق التفويض،

”تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين“.

- ٨ - وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.
- ٩ - وفيما بعد، اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). وأقر الاقتراح دون تصويت.
- ١٠ - وفي ضوء ما سبق، يقدم التقرير الحالي إلى الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

### توصية لجنة وثائق التفويض

- ١١ - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

”وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

”إن الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

”يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض“.